

A/43/13 Rev.

الأصل : بالإنكليزية  
التاريخ : ٢٠٠٧/٩/١٧



ويبو

# المُنظمة العالمية للمَلكيَّة الفكريَّة

جنيف

## جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

### سلسلة الاجتماعات الثالثة والأربعون

جنيف، من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧

تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة

جدول أعمال الويبو بشأن التنمية

من إعداد الأمانة

- استعرضت الجمعية العامة للويبو في الدورة التي عقدتها في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦، المناقشات الإيجابية التي جرت في دورتي اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية (اللجنة المؤقتة) وشددت على الحاجة إلى مواصلة المناقشات حول المقترحات المطروحة والمرتبة في ست فئات أثناء اجتماعات اللجنة المؤقتة المذكورة وسلفها، كما قررت، ضمن جملة أمور، تجديد ولاية اللجنة المؤقتة. وتقرر أيضاً أن تعقد اللجنة المؤقتة دورتين تدوم الواحدة منها خمسة أيام بطريقة تسمح بإجراء مناقشات مرتبة وعميقة حول جميع تلك المقترحات المطروحة خلال دورات اللجنة المؤقتة وسلفها سنة ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ وعدها ١١١ اقتراحاً، مع مراعاة قرار الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد مهلة لتقديم المقترحات الجديدة. وقررت الجمعية العامة أن تطلب اللجنة المؤقتة باتخاذ التدابير التالية تسهيلاً لمهامها وترشيضاً لعملية البحث المفصل في جميع المقترحات بطريقة شاملة:

- (أ) حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية؛
- (ب) وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعد من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة؛
- (ج) تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها.

وفي هذا الصدد، دُعي رئيس الجمعية العامة إلى إعداد وثائق العمل الأولية بالتشاور مع الدول الأعضاء. وتقرر أيضاً أن ترفع اللجنة المؤقتة إلى الجمعية العامة في سنة ٢٠٠٧ تقريراً مع توصيات للعمل على المقترنات المتفق عليها وإطار لمواصلة النظر في سائر المقترنات والتقدّم حيثما كان ذلك ممكناً، بعد انعقاد الجمعية العامة سنة ٢٠٠٧.

٢ - وعقدت اللجنة المؤقتة دورتها الثالثة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ فبراير/شباط ٢٠٠٧ ودورتها الرابعة في الفترة من ١١ إلى ١٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٧. وكان كل من الممثل الدائم لبربادوس، السفير تريفير كلارك، رئيساً لكلتي الدورتين والممثل الدائم لقيرغيزستان، السفير مختار جوماليف، نائباً للرئيس في كلتي الدورتين.

٣ - وحضر الدورة الثالثة ١٠٦ دول أعضاء و٤٨ مراقباً. وقررت اللجنة المؤقتة قبول منظمتين غير حكوميتين وغير معتمدتين من باب مؤقت، وهما مشروع يайл لمجتمع المعلومات والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية من غير أن يؤثر ذلك على مركزهما في أي اجتماعات مقبلة تنظمها الويبو. وبحثت اللجنة المؤقتة وثيقة العمل التي أعدها رئيس الجمعية العامة، السفير إنريكي منالو، وقررت استخدامها في حكم وثيقة عمل للجنة (PCDA/3/2). وأعربت الوفود عن آرائها في المقترنات المذكورة في مختلف الفئات الواردة في المرفق ألف ل تلك الوثيقة. وعقب المناقشات، اتفقت اللجنة المؤقتة على قائمة تتضمن ٢٤ اقتراحًا وترتدى في المرفق الأول للوثيقة PCDA/3/3. على أن وفد كولومبيا عبر عن تحفظه من الاقتراح ١١ في الفئة باه. واتفق المجتمعون أيضاً على أن تكون تلك المقترنات جزءاً من القائمة النهائية للمقترنات المتفق عليها والمعترم رفع توصية بالعمل عليها إلى الجمعية العامة في سنة ٢٠٠٧، بعد أن تعقد اللجنة المؤقتة دورتها الرابعة في يونيو/حزيران ٢٠٠٧. ويرد تقرير الدورة الثالثة في الوثيقة PCDA/3/3.

٤ - وحضر الدورة الرابعة ٩٣ دولة عضواً و٨٤ مراقباً. وقررت اللجنة المؤقتة قبول ثلاث منظمات غير حكومية وغير معتمدة من باب مؤقت، أي مركز الحكومة الدولية في كلية الحقوق بجامعة ليدس (المملكة المتحدة) ومعهد التجارة والمقاييس والتنمية المستدامة (الولايات المتحدة الأمريكية) وبرنامج الحكومة الاقتصادية العالمية بجامعة أوكسفورد (المملكة المتحدة) من غير أن يؤثر ذلك على مركزها في أي اجتماعات مقبلة تنظمها الويبو. وعبرت الوفود عن آرائها في المقترنات الواردة مختلف الفئات المبينة في المرفق باه من الوثيقة PCDA/3/2 واتفقت على قائمة تضم ٢١ مقترناً. ويرد تقرير الدورة الرابعة في الوثيقة PCDA/4/3.

٥ - وتم الاتفاق في الاجتماع على التوصيات التالية:

"قررت اللجنة المؤقتة رفع التوصيات التالية إلى الجمعية العامة المنعقدة سنة ٢٠٠٧:

(أ) اعتماد التوصيات الرامية إلى اتخاذ تدابير كما وردت في المقترنات المتفق عليها في المرفق الأول.

(ب) والعمل فوراً على تنفيذ التوصيات الواردة في القائمة التي تقدم بها رئيس اللجنة المؤقتة، وفقاً للفرقة ٦١ من تقرير الدورة الرابعة للجنة.

(ج) وتنشأ فوراً لجنة تكون معنية بالتنمية والملكية الفكرية للاضطلاع بما يلي:

"١" وضع برنامج عمل لتنفيذ التوصيات المعتمدة؛

"٢" ورصد تنفيذ جميع التوصيات المعتمدة وتقييم تنفيذها ومناقشتها ورفع تقارير به  
والتتنسيق مع الجهات المعنية في الويبو لذلك الغرض؛  
"٣" وبحث القضايا المرتبطة بالملكية الفكرية والتنمية كما اتفقت عليها اللجنة  
وكذلك القضايا التي تحددها الجمعية العامة.

(د) وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء في الويبو وتكون مفتوحة لجميع المنظمات الحكومية  
الدولية وغير الحكومية المعتمدة للمشاركة في أعمالها. وتنظر في نظام داخلي يستند إلى النظام  
الداخلي العام للويبو في اجتماعها الأول وتعتمده، على أن يدعى ذلك الاجتماع إلى الانعقاد في  
النصف الأول من سنة ٢٠٠٨. وتتولى الجمعية العامة تحديد عدد اجتماعات اللجنة ومدة  
الاجتماع.

(ه) ولأغراض الاجتماع الأول للجنة، يدعى الرئيس الراهن إلى إعداد وثائق عمل أولية،  
بما فيها مشروع برنامج عمل بالشراور مع الدول الأعضاء والأمانة. وينبغي أن يتناول  
مشروع برنامج العمل جملة أمور منها المتطلبات من حيث الموارد المالية والبشرية لتضمينها  
في صياغة ميزانية الويبو.

(و) وترفع اللجنة تقاريرها وأي توصيات لها إلى الجمعية العامة على أساس سنوي.

(ز) وتحل اللجنة الدائمة المعنية بالملكية الفكرية لأغراض التنمية ولا يجدد تفويض اللجنة  
المؤقتة".

ويرد في مرفق هذه الوثيقة نص المرفق الأول المشار إليه في الفقرة (أ).

٦ - إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى  
النظر في الاقتراح الوارد في الفقرة ٥ من هذه  
الوثيقة والموافقة عليه.

٧ - وإن مؤتمر الويبو مدعو إلى النظر في  
الاقتراح المتعلق باللجنة الدائمة المعنية  
بالملكية الفكرية لأغراض التنمية والموافقة  
عليه كما ورد في الفقرة (ز) من هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

## ANNEX

**المرفق****الفئة ألف: المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات**

- ١ - يجب أن تتميز أنشطة الويبو في مجال المساعدة التقنية بعدة ميزات ومنها أنها موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب وشفافية وهي تأخذ بعين الاعتبار الأولويات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نموا على وجه الخصوص فضلا عن مختلف مستويات التنمية المدركة في الدول الأعضاء، وينبغي إدراج الأنشطة في إطار زمنية لاستكمال البرنامج. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون تصميم برامج المساعدة التقنية وآليات تسليمها وعمليات تقييمها خاصة بكل بلد.
- ٢ - تقديم مساعدة إضافية للويبو من خلال تبرعات المانحين وإنشاء صناديق ائتمانية أو صناديق أخرى للتبرعات داخل الويبو لفائدة البلدان الأقل نموا على وجه الخصوص، مع الاستمرار في إعطاء أولية كبرى لتمويل الأنشطة في أفريقيا بفضل الموارد من داخل ومن خارج الميزانية للنهوض بعدة مجالات، منها الانتفاع القانوني والتجاري والاقتصادي بالملكية الفكرية في البلدان المذكورة.
- ٣ - زيادة ما يخصص من أموال وموارد بشرية لبرامج المساعدة التقنية في الويبو للنهوض بجملة أمور، منها ثقافة الملكية الفكرية الموجهة للتنمية مع التأكيد على إدراج الملكية الفكرية في مختلف المستويات التعليمية وحفر اهتمام الجمهور بالملكية الفكرية.
- ٤ - التأكيد بشكل خاص على احتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات التي تعمل في مجال البحث العلمي والصناعات الثقافية، ومساعدة الدول الأعضاء، بطلب منها، على وضع الاستراتيجيات الوطنية المناسبة في مجال الملكية الفكرية.
- ٥ - على الويبو أن تنشر معلومات عامة حول كل أنشطة المساعدة التقنية على موقعها الإلكتروني وعليها أن تقدم، بطلب من الدول الأعضاء، تفاصيل عن أنشطة محددة بموافقة الدولة العضو (الدول الأعضاء) أو الجهات الأخرى المستفيدة من النشاط.
- ٦ - على موظفي الويبو وخبرائها الاستشاريين العاملين في مجال المساعدة التقنية الاستمرار في التزام الحياد والقابلية للمساعدة بإيلاء أهمية خاصة لمدونة أخلاق المهنة القائمة وتجنب ما قد يحدث من تضارب في المصالح. ويتعين على الويبو إعداد لائحة بالخبراء الاستشاريين لديها في مجال المساعدة التقنية والتعرif بهم لدى الدول الأعضاء.
- ٧ - التشجيع على اتخاذ تدابير من شأنها مساعدة البلدان على التصدي للممارسات المنافية للمنافسة المشروعة من خلال مد البلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل نموا بالمساعدة التقنية بطلب منها، لتحقيق أفضل لأوجه التلامس بين حقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة.
- ٨ - مطالبة الويبو بوضع اتفاقيات مع معاهد البحث والشركات الخاصة بهدف مساعدة المكاتب الوطنية في البلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل نموا، فضلا عن منظماتها الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالملكية الفكرية، على النفاذ إلى قواعد بيانات متخصصة لأغراض البحث في البراءات.
- ٩ - مطالبة الويبو بإنشاء قاعدة بيانات بالتنسيق مع الدول الأعضاء لتلبية احتياجات التنمية المحددة في مجال حقوق الملكية الفكرية بالموارد المتاحة مما يوسع من نطاق برامجها المتعلقة بالمساعدة التقنية والرامية إلى ردم الهوة الرقمية.

١٠ - مساعدة الدول الأعضاء على تطوير كفاءاتها المؤسسية الوطنية في مجال الملكية الفكرية وتحسينها من خلال المضي في تطوير البنى التحتية وغيرها من المرافق بهدف جعل مؤسسات الملكية الفكرية أكثر فعالية والنهوض بتوزن عادل بين حماية الملكية الفكرية والمصلحة العامة. وينبغي أن تتسبّب هذه المساعدة التقنية أيضاً على المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالملكية الفكرية.

١١ - مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز كفاءاتها الوطنية لحماية أعمال الإبداع والابتكار والاختراع على الصعيد المحلي ودعم تطوير البنى التحتية الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيا كلّما كان ذلك مناسباً ووفقاً لاختصاص الويبو.

١٢ - المضي في إدماج الاعتبارات الإنمائية في أنشطة الويبو ومناقشاتها الموضوعية والتقنية، وفقاً لاختصاصها.

١٣ - يتعين أن تكون المساعدة التشريعية التي تقدمها الويبو، بوجه خاص، إنمائية الاتجاه ومدفوعة بحسب الطلب، مع مراعاة الأولويات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل نمواً وكذا مستويات التنمية المتفاوتة في الدول الأعضاء، وينبغي أن تكون الأنشطة محل جداول زمنية لاستكمالها.

١٤ - تضع الويبو بتصريف البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً مشورتها بشأن تنفيذ الحقوق والالتزامات وإعمالها، وفهم مواطن المرونة في اتفاق تريبيس والانفصال عنها، وذلك في إطار الاتفاق المبرم بين الويبو ومنظمة التجارة العالمية.

#### **الفئة باء: وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام**

١٥ - يتعين أن تكون أنشطة وضع القواعد والمعايير كما يلي:

- شمولية وقائمة على توجيه الأعضاء؛
- أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات التنمية؛
- أن تأخذ بعين الاعتبار تحقيق توازن بين التكاليف والمنافع؛
- قائمة على مشاركة جميع الأطراف بحيث تأخذ بعين الاعتبار مصالح وأولويات كل الدول الأعضاء في الويبو وآراء أصحاب المصالح الآخرين ومن ضمنهم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة؛
- ممثلة لمبدأ الحياد الذي تلتزم به أمانة الويبو.

١٦ - أخذ حماية الملك العام بعين الاعتبار عند وضع القواعد والمعايير في سياق الويبو والتعتمق في تحليل العواقب والمنافع الناتجة عن ملك عام غير مفتوح.

١٧ - ينبع أن تأخذ الويبو في حسبانها، في أنشطتها وبما فيها وضع القواعد والمعايير، جوانب المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية ولا سيما تلك التي تهم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

١٨ - حث اللجنة الحكومية الدولية على الإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالكلور، من غير إخلال بأي نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر.

١٩- الشروع في مناقشات حول كيفية العمل، ضمن اختصاص الويبو، على المضي في تسهيل نفاذ البلدان النامية والبلدان والأقل نمواً إلى المعرفة والتكنولوجيا للنهوض بالنشاط الإبداعي والابتكاري وتعزيز تلك الأنشطة المنجزة في إطار الويبو.

٢٠- النهوض بأنشطة وضع القواعد والمعايير المرتبطة بالملكية الفكرية الداعمة لملك عام متدين في الدول الأعضاء في الويبو، بما في ذلك إمكانية إعداد مبادئ توجيهية بإمكانها أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة بالموضوع على تحديد المواد التي آلت إلى الملك العام وفقاً لأنظمتها القانونية.

٢١- تُجري الويبو مشاورات غير رسمية تكون مفتوحة ومتوازنة، حسب ما يكون مناسباً، قبل الشروع في أي أنشطة جديدة بشأن وضع القواعد والمعايير، باعتماد مسارات مدفوعة من الأعضاء وتشجيع مشاركة الخبراء من الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

٢٢- ينبغي أن تكون أنشطة الويبو بشأن وضع القواعد والمعايير داعمة للأهداف الإنمائية المتفق عليها في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

ينبغي لأمانة الويبو أن تتناول في وثائق عملها المتعلقة بأنشطة وضع القواعد والمعايير ما يناسب من القضايا التالي ذكرها على سبيل المثال، بتوجيهه من الدول الأعضاء دون إخلال بنتائج مداولاتها: (أ) الحفاظ على تنفيذ قواعد الملكية الفكرية على المستوى الوطني (ب) وأوجه الصلة بين الملكية الفكرية والمنافسة (ج) ونقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الفكرية (د) وما يمكن توافره من جوانب المرونة والاستثناءات والتقييدات للدول الأعضاء (ه) وإمكانية إضافة أحكام خاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

٢٣- النظر في أفضل السبل للنهوض بمارسات الترخيص في مجال الملكية الفكرية بما يعزز القدرات التنافسية ولا سيما بهدف النهوض بالنشاط الإبداعي والابتكاري ونقل التكنولوجيا إلى البلدان المهتمة، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً وتعيمها في تلك البلدان.

**الفئة جيم:** نقل التكنولوجيا، وتقنيات المعلومات والاتصال، والحصول على المعرفة

٢٤- مطالبة الويبو، في إطار ولائيتها، بتوسيع نطاق نشاطها الموجه لردم الهوة الرقمية تماشياً مع مقررات مؤتمر القمة العالمي بشأن مجتمع المعلومات مع مراعاة أهمية صندوق التضامن الرقمي.

٢٥- استكشاف السياسات والمبادرات المرتبطة بالملكية الفكرية والضرورية لتشجيع نقل التكنولوجيا ونشرها لفائدة البلدان النامية واتخاذ التدابير الملائمة لتمكين البلدان المذكورة من فهم جوانب المرونة التي تتيحها الاتفاقيات الدولية المعنية بها ومن الاستفادة منها بأكبر قدر، حسب ما يكون مناسباً.

٢٦- حتّى الدول الأعضاء ولا سيما البلدان المتقدمة، على تشجيع مؤسسات البحث العلمي لديها على تعزيز تعاونها مع مؤسسات البحث والتطوير في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً على وجه الخصوص وتبادل المعلومات معها.

٢٧- تسهيل الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية من تكنولوجيا المعلومات والاتصال تحقيقاً للنمو والتنمية بضمان إمكانية إجراء نقاشات في إطار هيئة مناسبة من هيئات الويبو، والتركيز على أهمية الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية من تكنولوجيا المعلومات والاتصال ودورها في التنمية الاقتصادية

والثقافية. وإيلاء انتباه خاص لمساعدة الدول الأعضاء على تشخيص الاستراتيجيات العملية المرتبطة بالملكية الفكرية للانفصال بتكنولوجيا المعلومات والاتصال في سبيل تمتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-٢٨- تدارس ما يمكن للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المتقدمة، اعتماده من السياسات والتدابير المرتبطة بالملكية الفكرية في سبيل تعزيز نقل التكنولوجيا ونشرها في البلدان النامية.

-٢٩- إدراج المناقشات حول قضيّاً نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الفكرية ضمن الاختصاصات المناطقة بإحدى هيئات الويبيو المناسبة.

-٣٠- ينبغي للويبيو أن تتعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى لإسداء النصح للبلدان النامية، بما فيها البلدان الأقل نمواً، بناءً على طلبها، حول سبل النّفاذ إلى المعلومات التكنولوجية المتعلقة بالملكية الفكرية وكيفية الانفصال عنها، ولا سيما في المجالات التي تولّيها الجهة صاحبة الطلب أهمية خاصة.

-٣١- اتخاذ مبادرات تتفق عليها الدول الأعضاء وتsemهم في نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، كتوجيه التّنّاس إلى الويبيو بتسهيل نفاذ محسن إلى المعلومات العلنية الواردة في سندات البراءات.

-٣٢- إتاحة الفرصة في الويبيو لتبادل التجارب والمعلومات حول أوجه الصلة بين حقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة.

### **الفئة دال: عمليات التقدير والتقييم ودراسات الأثر**

-٣٣- مطالبة الويبيو بتطوير آلية مراجعة وتقييم ناجعة، سنوية الأساس، لتقدير جدوى جميع أنشطتها الموجهة للتنمية ومنها الأنشطة المرتبطة بمساعدة التقنية ووضع المؤشرات والمقاييس الخاصة لهذا الغرض، حيث كان ذلك مناسباً.

-٣٤- مطالبة الويبيو بإجراء دراسة حول ما يعوق حماية الملكية الفكرية في القطاع الاقتصادي غير الرسمي، بما في ذلك دراسة التكاليف والمنافع الملموسة لحماية الملكية الفكرية بالنظر خاصة إلى خلق فرص العمل، بغية مساعدة الدول الأعضاء على تصميم برامج وطنية هامة.

-٣٥- مطالبة الويبيو بإجراء دراسات جديدة، بطلب من الدول الأعضاء، لتقدير الأثر الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للانفصال تلك الدول بنظام الملكية الفكرية.

-٣٦- تبادل التجارب حول المشروعات التعاونية مثل مشروع المجين البشري وكذلك نماذج الملكية الفكرية.

-٣٧- يجوز للويبيو أن تجري دراسات بشأن حماية الملكية الفكرية، بطلب وتوجيهه من الدول الأعضاء، لتحديد أوجه الصلة والتأثير بين الملكية الفكرية والتنمية.

-٣٨- تعزيز قدرة الويبيو على إجراء عمليات تقييم موضوعية لوقع أنشطة الويبيو على التنمية.

## الفئة هاء: المسائل المؤسسية ومن ضمنها الولاية والإدارة

- ٣٩- مطالبة الويبو، في حدود اختصاصها ومهمتها، بمساعدة البلدان النامية ولا سيما البلدان الأفريقية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بذلك، عن طريق إجراء دراسات حول هجرة الأدمغة وتقديم توصيات على أساسها.
- ٤٠- مطالبة الويبو بتكييف تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة بشأن مسائل الملكية الفكرية وفقاً لتوجه الدول الأعضاء، وبالأخص منها الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية واليونيدو واليونسكو وسائر المنظمات الدولية المعنية، وعلى وجه الخصوص منظمة التجارة العالمية لتعزيز التعاون تحقيقاً للكفاءة القصوى في تنفيذ برامج التنمية.
- ٤١- جرد أنشطة الويبو الحالية لتقديم المساعدة التقنية في مجال التعاون والتنمية.
- ٤٢- تعزيز التدابير التي تضمن المشاركة الواسعة للمجتمع المدني بكل فئاته في أنشطة الويبو، وفقاً للمعايير التي تتعلق بقبول المنظمات غير الحكومية واعتمادها بما يجعل هذه القضية قيد الدرس باستمرار.
- ٤٣- النظر في كيفية تحسين دور الويبو في اختيار الشركاء لتمويل مشروعات المساعدة المرتبطة بالملكية الفكرية وتنفيذها في مسار شفاف بتوجيه من الأعضاء دون إخلال بأنشطة الويبو الجارية.
- ٤٤- لما كانت الويبو بطبيعتها وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة تعمل بتوجيه من الدول الأعضاء فيها، فمن المستساغ أن تعقد الاجتماعات أو المشاورات الرسمية أو غير الرسمية المتعلقة بأنشطة وضع القواعد والمعايير في الويبو والتي ينظمها المكتب الدولي بناءً على طلب الدول الأعضاء، في جنيف أساساً، وتسيير مجرياتها بانفتاح وشفافية تسمح بإشراف كافة الدول الأعضاء. وفي حال تنظيم اجتماع من ذلك القبيل خارج جنيف، يجب إخبار الدول الأعضاء بذلك عبر القنوات الرسمية وفي وقت مبكر جداً ومشاورتها بشأن مشروع جدول الأعمال والبرامج.

## الفئة واو: مسائل أخرى

- ٤٥- انتهاج إنفاذ الملكية الفكرية في إطار الاهتمامات الاجتماعية الأوسع والانشغالات المعنية بالتنمية بصفة خاصة، بحيث تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تشجيع الإبداع التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها تحقيقاً لمنفعة المتبادلة لمنتجي المعرفة التكنولوجية وللمنتقعين بها وعلى نحو يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، بما يتفق مع المادة ٧ من اتفاق ترييس.